[381] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن عبيد ا بن علي الحلبي (2) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في غسل المس (3). 44 - باب ان من أدرك تكبير الامقبل أن يركع فقد أدرك الركعة، ومن أدركه راكعا كره له الدخول في تلك الركعة (10958) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة. (10959) 2 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال لي: إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة. (10960) 3 - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام. (10961) 4 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم قال: قال

(2) التهذيب 3: 43 / 148. (3) تقدم في الحديث 4 من الباب 3 من ابواب غسل المس. الباب 44 فيه 4 احاديث 1 - التهذيب 3: 43 / 151، والاستبصار 1: 435 / 1678. 2 - التهذيب 3: 43 / 149، والاستبصار 1: 434 / 1676. 3 - التهذيب 3: 43 / 150، والاستبصار 1: 435 / 1677. 4 - الكافي 3: 381 / 2. (*)